من تأقت العبادة بزمن لا يسعها فانه مضت أزمنة يسع
فيها ايقاع الزمج والأمر متأقت بها ولا يلزم من عدم المأمور
به امتناع تعلق الأمر به فان الذى علم انه لا يقع من العصاة
مأمور به وان علم انتفاء وقوعه نعم قضية الخليل حجة
على المعتزلة لأنهم يروا ان الفعل اذا كان مأمورا
بالحسنة فيمتنع النهى عنه قبل فعله فان فيه نفى الصلاح
المرتبط به ولأن النسخ يرد على مثل الفعل المأمور به
لا نفيا للأمر عن الفعل المراد بالتكليف واما اصحابنا
فلا مانع عندهم ان تدوم ازمان يكون ذلك الفعل
الواحد مأمورا به ثم يتبين اختصاص الطلب بها وقد
بحث الكلام فى حقيقة النسخ ثم تكلم بعد ذلك فى
جوازه والذه يتحقق فى الحقيقة ما قدرناه فى حد النسخ
ثبوت الجواز فان جواز اختصاص الفعل المأمور به
بأوقات لا ينكر وعدم علم المكلف بالتأقيت
لا يمتنع واعلامه بعد ذلك جائز وجواز هذه الأمور
تحقق جواز النسخ وعلى مذهب من قال بارتفاع الحكم
يحتاج فى تقرير الجواز الى جواز ارتفاع التعلق وهذا
انما يتحقق على مذهب من رأى ان التعلق من قبيل
النسب والأضافات لا من قبيل صفات النفس
ومن قال بأن النسخ بيان فقد ان شرط الدوام فالعالم
بكل شئ لا يحقق عليه ان الشرط يفوت بورود
الناسخ منه ثم قال لليهود اذا ادعيتم ان النسخ مستحيل
فاما ان يستحيل لذاته كاجتماع المتضادات وغيرها
ان يستحيل لغيره ولا جائز ان يكون من قبيل المستحيل

ثم قال لليهود ان ادعيتم أن النسخ مستحيل فاما ان يستحيل
لذاته كاجتماع المتضادات وغيرها واما ان يستحيل لغيره ولا
جائز أن يكون من قبيل المستحيل لذاته فان الواحد منا يجوز
أن يأمر عبده بفعل ثم يرفع عنه التكليف به والمستحيل لذاته
لا يجوز وقوعه البتة من أحد وان ادعيتم انه يستحيل لغيره
فلا بد من بيان جهته الاحالة فان قالوا هو مستحيل لانه يلزم منه
البدا وهو منافٍ لوصف القديم قلنا البدا يطلق ويراد به أنه
ظهر للأمر ما لم يكن ظاهرا قبل قال الله تع وبدا لهم من الله ما لم يكونوا
يحتسبون وبهذا غير لازم من النسخ فان الرب جل ذكره يتعالى
عن جميع سمات النقص عالم بكل معلوم ويعلم توجه الأمر ذاته
وزمن ورود نسخه ومن قال فى النسخ بالارتفاع فهو يعلم زمن
الارتفاع كما يعلم زمن الثبوت فلا يتوجه عليه الخفا وربما تمسكوا
بشئ من شعب القول بتحسين العقل وتقبيحه فقالوا الأمر
بالفعل لحسنه ولا يتصور عود الحسن قبيحا منهيا عنه وقد
استأصلنا هذه القاعدة فيما سبق من القول ثم نقول أن سلم
جدلا القول بأن الأمر بالفعل لحسنه فما المانع من أن يختلف
ذلك باختلاف الازمان فان الحسن يبتنى على الصلاح وقد
يكون الشئ فى زمن صلاحا وفى آخر غير صلاح ويعلم
الله تعالى أن التكليف لو دام لم يقع الامتثال ولم يفض
الأمر فيه الى الصلاح فاذا تبدلت الشرائع دانى لهم فى كل وقت
بأمر جديد اقتضاهم على الامتثال اكد وقد تلحق كثيرا من الناس
سامة فيما يكلفونه اذا دام الأمر به ولهذا نرى اوائل الأيام
أبدا خيرا من أواخرها واجدى العمل والقيام بوظائف
التكليف فليتأمل ذلك ثم أورد على نفسه سوالا لنفات
النسخ وقال لا يجب عنه الا متحير فى هذا الشان ثم ذكر بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)